

وَنِهْلَهَا وَقِيْضَ لَهُمْ مِنْ يَدِهِمْ بَعْنَمْ مَا يَعْمَلُونَ بِهِ حَطْمَقَامَ او دَاهِيَة  
دَهْمَارَ وَالصَّفَقَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّداً أَمَامَ أَهْلَ الْكَوَافِلِ الْأَمْرَ بِالْأَقْوَالِ عَذْرَاتِ  
ذَوِي الْبَيَّنَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَعَلَى صَحِيْهِ وَاللهُ الدِّينُ هُمُ الْسَّلَفُ الصَّالِحُونَ وَعَلَى  
مَنْ أَهْتَدَى بِهِمْ وَسَلَكَ طَرِيقَ الْوَاضِعِ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ أَطْلَعْتُ  
عَلَى هَذَا الْجَزْءِ الْشَّرِيفِ وَسَرَحْتُ طَرِيقَ رِيَاضِ رَوْضَةِ الْمُنْيَفِ فِي رَأْيِيَةِ  
بَدِيعِيَّ فِي بَابِهِ جَامِعًا لِفَضْلِ الْفَوْلِ وَخَطَابِهِ مَعْرُوفًا بِسَنِيِّ مَقَامِ شِرْحِ الْأَدَمِ  
أَحَدِ سَاطِينِ الْمُحَدِّثِينَ الْأَدْعَلَدَمِ مِنْ أَذْعَنِ لِغْرَارَةِ عَلَيْهِ الْمُواْخِقُ وَالْمُخَاَّفُ  
وَاعْتَرَفْتُ بِتَحْقِيقِهِ وَوَسْعَتْهُ اطْلَاعِهِ مِنْ هُوَ عَلَى مَوْلَاهَتِهِ وَاقْفُ الْأَمَامِ  
أَيْنِ تَحْمِيَةِ اَحْمَدِ تَقْيَى الدِّينِ وَانْرَهِ مَمْنَ وَالْمُسْرِةِ السَّلْفِ الْمُحَمَّدِيَّينَ  
مُسْرِرَةِ عَنْ زَيْغِ الْأَعْنَقِ وَزَيْغِ الْعَقِيدَةِ سَالِكَ الْأَطْرِيقَةِ السَّلْفِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ  
وَالَّذِي مَا يَعْزِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ فِي الْأَدْسُولِ أو الْأَبْنَادِ عَنْ مَنْسَبِهِ بِرِيَّ  
كَمَا يَصْرِحُ بِهِ النَّقْلُ مِنْ كَلَامِهِ فِي مَشْهُورِ مَوْلَاهَتِهِ الدَّالِ عَلَى أَنَّهُ بِمَوْافِقَةِ الْأَمْلَى  
السَّنَّةِ حَرَرَيِّيَّ وَمَا يَعْزِي إِلَيْهِ مِنْ الْمُخَالَفَاتِ بِعَصْرِ الْفَرْعَوْنِ أو الظَّعْنَفِيِّ  
السَّادَةِ الصَّفَوْفِيَّةِ أو لِيَ الشَّانِ الْعَلَى الْمَرْفَوعِ فَهَذَا كَمَا لَمْ يَنْوِ اِنْوَافِقَهُ عَلَيْهِ  
وَالْأَسْلَمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْيَهِ كَمَا حَقَّتْ جَمِيعُ ذَلِكَ وَحْرَرَهُ سَيِّدُنَا مَوْلَفُ  
هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَإِنَّ كَلَامَهُ مَقْرَطَهُ سَيِّدُنَا الْعَدْدَمَةُ ذُوا حَبْلَتَهُ وَاللَّهُ يَقُولُ  
أَكُنْ وَهُوَ يَهُ السَّبِيلُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَاللهُ وَصَحِيْهِ سَلَمَ قَالَ وَقَالَ  
كَتْبَةِ تَرَاثِ اَقْدَامِ اَهْلِ اَحْدَاثِ الشَّرِيفِ السَّوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ اَثَ فَيُعَى  
الْمَشْقِي الشَّشِيرِ بِالْكَزْبَرِيِّ عَنْ اَعْنَةِ حَسْنِ لَهُ بِالْحَسْنَى اَمَّا بَعْدُ كَمَا اَقْلَمْتُ

من خطه وعليه ختمه كتبه الفقير إلى الله عاصي السيد محمد وفارابي ابن عاصي وفراين  
السيد محمد وفارابي الحميد على وفاته الوفاني كارم الله له علينا ومعينا وحشاً  
واميناً وختمه وللدخوله والمسلمين بالدجىان والكلام ولقاربه ولمسنه وعمره  
أمين وكذاك لكتابه كتب عنه وأيضاً لكتابه الذي كتبه اللهم عبد الرحمن تغور  
وحصل الفراغ منه في شهر شعبان لشدة تصيير منه يوم الخميس سنة ١٤٠٧  
واحمد الله أده وأخراً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله مفيض النعم وملهم أحكام وصلى الله على سيدنا محمد سيد العرب والجم  
وعلى آله وصحبه أصحاب عواليهم أما بعد ف يقول الفقير ولبي الله  
بر عبد الرحيم عاملها اللهم بفضل الجسم وردت رقية كرمية من  
محمد وكم لا زال معينا للحق والدين في الخص عن حال الشيخ نقي الدين  
احمد بن نعيمية عامل الله بفضلها وآتي شيء ي ينبغي ان يعتقد فيه فوج الاتجار  
بامرها وان كنت بمعزل عن مثل ذلك والذى اعتقده انا واحداً

يعتقد جميع المسلمين في علم الدار السلام حملة الكتاب والسنّة والحديث ان  
انهم عدول بتعديل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال حمل هذا الدين من كل طقة الا زين عن عقده  
عدوله وان كان بعضهم تكلم فيه بما لا يرضيه هذا المعتقد اذا كان  
قوله ذلك غير صرداً ودنساً الكتاب والسنّة والجماع وكان قوله ذلك في اصول  
محظياً وكان مجالاً ومساغاً للخوض فيه سوار كان قوله ذلك في اصول  
الدين او في المباحث الفقهية او في احكام الوجاهية وعلى هذا الاسل

على ظاهره من غير تعيين المراد والمعنى فيه انه لم ثبت في حديث صحيح او ضعيف ان يحيى باواليه ولا انه لا يجوز استعمال مثل ذلك العبارات من الامانة اجري في ابو طاير عن ابيه انه قال قال الحافظ ابن حجر العسقلاني لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة من طريق صحيح التصریح بوجوب تأویل شئ من ذلك يعني المتشابهات ولا المعنون من ذكره ومن الحال ان يأمر الله ربنا به تتبع ما أنزل الله به من ربها وينزل عليه اليوم ألملت لكم دينكم ثم شيرك بهذه الباب فلما يميز ما يجوز نسبة إليه تعالى على الباقي يجوز مع حشه على تبليغ الشاهد الغائب حتى تقولوا أقواله وافعاله وما فعل بحضرته فعل على انهم يفترون على الديوان بر على الوجه الذي أراده الله تعالى فيها واجب تنزيله عما مثابه المخلوقات بقوله ليس كمثله شيء فلن اوجب خلاف ذلك بعد لهم فقد خالف سيدهم انتهي ونها الله حققناه بهونه بالشيخ الى الحسن شعري عنده التحقيق اقرارني ابو طاير المدنى بخطابه ان اشيخ ابا الحسن قال في كتابه اني على ندبه احمد في مسألة الصفات والله فوق العرش وكلام ابن تيمية محظوظ على المقام الاول والثالث وارجعنا الى قوله تعالى جدال غلام شكله لشدة تقدح صوره ميش مع العرش ليست مخيبة من مخلوقاته ولا يجد عبارته في ذلك فصح واقرب من الالام على العرش كما ان لا يجد عبارته في اكتساف المسموع والمعبرات فصح من السمع وخبر والله اعلم بحقيقة الامر وقد ذكر عنه انه منع السفر زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يروى كلامه بذلك بدليل صحيح حجيم فانه لم يمنع الزوار مطلقاً بل منع اسفر

اعتقدنا في اشيخ الاحوال محى الدين محمد بن علي العربي وفي اشيخ المجد احمد بن عبد الواحد السهري الذي اهتم من صفوته عباد الله ولم تلتفت الى مقابل فيهما فلذلك ابن تيمية فانا قد تحققنا من حالي انه عامم بكتاب الله ومعانيه اللغوية والشرعية وحافظ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار السلف عارف بمعانيهما اللغوية والشرعية استاذ في النحو واللغة محمد بن هبيب اصحابه فروعه واصوله فائق في الذكر والبيان ولداعة في الذب عن عقيدة اهل السنن لم يوش عنه فتنق وابدعة اللهم الا هذه الامور التي ضيق عليهم الاجلام وليس شئ منها الا ومحى دليله من الكتاب والسنة وأشار السلف مثل ذلك في اشيخ عزيز الوجود في العالم ومن يطيق ان يتحقق شاره في تحريره ولغزره والذين ضيقوا عليه ما يلغو من عثار ما اناه الله تعالى وان كان تضييقهم ذلك ناشئاً من اجهاده ومثاجره العلامة في مثل ذلك طه بي الامثلة اجرة الصحابة فيما بينهم والواجب في ذلك كف الناس الاجير وقد ذكر انه قال ان الله فوق العرش والتحقيق في هذه المسألة ثنت مقامات أحد المحدثين ايا صاحب اثباته الحق توقيفاً وعملاًاصح توقيفاً والحق في هذه المقام ان الشهادتين لحقيقة ال فوق والاحاديث صهر من ظاهرة على ذلك وقد نقل الترمذى ذلك عن الدمام والكونى نظراته وشأنها ان العقل يجوز كون مثل ذلك الكلام حقيقة او يوجب حمله على المحاجز والحق في هذا المقام ان العقل يوجب انه ليس على ظاهره في نفس الامر وثالثها انه يحيى باواليه او يجوز وقفه

بامور تخليه ونفصلاً كما هو مذكور في آخر التجريد فقام بهذا الشيخ بعد عليه  
اموراً اعترفوا به في سيدنا على رضي الله عنه مثلها كأنه يقول ليست هذه  
الامور نفصلاً كما تخيلتم فان مثلها ما ثور عن سيدنا على وهو رضي الله عنه مرض  
عندهما وعندكم وما هو جوابكم في سيدنا على وهو جوابها في الخلافة والخلافة  
ويند من كمال عليه وقوه مناظرته ومن الاعتراف بفضل سيدنا على رضي الله عنه  
وعلى هذه الاصول خرج قوله معلوم ان الرأي لم يكن مذموماً في وقوله فان  
الحسين رضي الله عنه لم يعظ ائمكار الامة بقتلهم كما عظم ائمكارهم بقتل عثمان رضي الله عنه  
وقوله فان فضل النبي يذكر الخ معناه الرد على الشيعة في طعنهم على الصديق بمنه  
فك وانه اينما لفاظته رضي الله عنه وقوله فضل النبي رضي الله عنه بذري من اذاته  
وحاصله ان مثل هذه الامور مستثنى من مطلق الایذا لا ان الشرع للشرع  
ونكذب قوله واقفل ما يوحي من الخ حاشاه ان يشنع على علي وفاطمة زينب  
بل هو على سبيل المناقضية كانه قال تشنيعكم على ابي بكر رسول ما يفرض من  
تشنيع احد على علي وفاطمة رضي الله عنهما وجوهكم سبوبة باعنة وبغضه في  
مناقضة الشيعة في اشباحهم افضلية سيدنا على على الخلافة الثالثة كما هو في  
آخر التجريد ايضاً فقام بهذا الشيخ ثبت للخلافة والخلافة مثل ما اثبتوا السيد  
علي رضي الله عنه وفضل منه وليس في التفضيل اسارة ادب فان التفضيل  
من قبله بالسنة اجمع وحاشا لهم ان يسيئوا الادب بمعه رضي الله عنه واما  
تفسير ابيه الطهارة بالارادة التشريعية دون الارادة التكوينية فصحح حمله  
ومشرقه قوله في يريد الله لكم البسر ولديه ربكم العسر ويريد الله ان يتوب

للزيارة بحديث لا تشد الرجال وبحديث لا تختروا قبر عبداً فاذ كان  
لقوله مساع اجتهد في لا ينفع ان يشدد عليه ذلك التشدد وقد ذكر عنه  
انه انكر وجود القطب في الغوث والخضر والذى تدعى به شيعة ان المهد  
وحق له ذلك فالمعنى ما دام على شرط من اعتقاد ما ثبت بذلك السنة  
والابحاج والسكوت عما لا ثبت بها الا ان يعتقد ذلك من ثبت ذلك  
من الصوفية فانه لم ثبت عن كذا في سنة اللهم الا الاكتشاف ليس من  
ادلة الشرع والذى افهم من كلامه انه يريد ان هذا قول متبوع باطل  
اعتقاده من حيث الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا بهذه المائدة  
 فهو دليل على ما قطع بالانكار لم يتحقق التكفير والتفسير ايضاً ويهنا في قيافة  
وهي اشكال من مسللة لم يدل عليها الشرع لانها ولا اثباتاً ودل عليها العقل  
كقولها يحصل من حضر العشرة في العشرة المائية او الاكتشاف في الوجدان  
كقولها المحجة الذاهنة ثابتة للكلام من عباد الله وهي ميل الوجود الخاص  
إلى اصله المطلق عن القيود كمثل ميل كل عنصر إلى مقره وينه المسائل  
حقة في الحقيقة ولو اعتقد انسان اهنا من الشرع كان اغتصابه ذلك  
خطأ ولو احدهما محل الثابت بالشك في الشرع فانكر على من يقل بهما و  
حاول اثباتهما على منكريها كاثبات الشرعيات كان خطأ ايضاً وقد  
ذكر عنه انه انكر اعتقاد الشيعة في الدمام الموجب على زعمهم وحق له  
ان ينكر ذلك بل الاشارة كلهم على بهذه الانكار لا اعلم ان احد اقال به  
وقد ذكر عنه انه اساساً لا ادب مع سيدنا على رضي الله عنه على الخلافة والخلافة

عليكم أليغى ذلك من الآيات وبعد فاني اذكر الله عزوجل كل مسلم في  
هذه المسألة وأما أنا أنا الله اللهم إني أنت أنت أنت أنت أنت أنت  
مجتبى في إرشادك هذه نهاداً ما تيسر في الحال من إيجواب ما حملني عليه الاصح  
والله أعلم بحقيقة الداعور بهم - الرسول وأحمد سير العاليم بعلوم الدين

بن محمد حسن خان يوزع علىي عنده

بلغ المقابل

مقدمة جباري كل من أمرنا بمعظمه فهو ذو فضيلة درين مقدمة خدشة كه  
بمحاطي رسائلي سنته كمادر ويد راكفرا ينزع عليهم وندفعهم على وبر  
واحسن واجب ستحالونكه هبهم فضيلات ندارد جواب شر انكه تعظيم اirth  
در عرف شرع تعظيم فحيت بلکه نوع عیت از احسان وبر وبر و احسان  
تعظيم نتوان گفت و مجرد تذليل نیز تعظيم فحيت لان الدافت قد تذليل  
لمن يخاف حزره چه قسم تعظيم ابیون کا ارسن در شرع مامور شاید حالانکه  
برداست از زینها واجب است قال الله تعالیٰ لا تجحو قویاً بعونیون باشد الایة وقال  
الله تعالیٰ اذ قالوا قلتم انا برآه منکم و مما تعبدون من دون الله بلکه تعظيم  
شعر انشست که منی باشد بر محبت فی الله اللہ و دس و جوش  
از سرور و این معنی در غیر این فضل پر کرد شرع وارد نشده که ایدل  
علیه التفضیل الخ و من اسرار اجلیل فضل مسکو التفضیل از شه  
عبد الغفران

بلغ المقابل